

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1436
18 April 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الرابعة والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٤٣٦

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الأربعاء ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد أغيلار أوربينا

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

تقرير سري لانكا الدوري الثالث

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل وإدراجها في مذكرة وإدخالها أيضا على نسخة من
المحضر، وإرسالها في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى Official Records Editing Section, Room
E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستصدر تصويبات محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة مجمعة في كراسة تصويبات
واحدة ستصدر بعد انتهاء الدورة بفترة وجيزة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/١٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

تقرير سري لانكا الدوري الثالث (CCPR/C/70/Add.6; HRI/CORE/1/Add.48)

١- بناء على دعوة الرئيس، اتخذ السيد غونيتيليكي، والسيد بيريرا، والآنسة فيجيواردينا والسيد عبد العزيز (سري لانكا) أماكنهم حول مائدة اللجنة.

٢- السيد غونيتيليكي (سري لانكا): شكر اللجنة على موقفها المتفهم فيما يتعلق بالتأخير في تقديم تقرير بلده الدورة الثالث (CCPR/C/70/Add.6) وجدّد التزام حكومته باستمرار الحوار والتعاون مع جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وأيضاً مع المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان حقوق الإنسان. واسترعى الانتباه إلى المعلومات التكميلية الواردة في وثيقة غير مرقمة وزعها الوفد.

٣- جاءت الحكومة الجديدة لحزب تحالف الشعب إلى الحكم بعد الانتخابات التي جرت في ١٩٩٤ بناء على برنامج تضمن التزامات بتسوية سياسية متفاوض عليها للنزاع الدائر في الإقليمين الشمالي والشرقي؛ وبتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛ وبإجراء إصلاحات دستورية، بما في ذلك تفويض سلطة معالجة الاهتمامات، ولا سيما اهتمامات مجموعات الأقليات، على المستوى الإقليمي. وأثناء حديثه في الجمعية العامة للأمم المتحدة في دروتها التاسعة والأربعين، حدّد وزير الخارجية "عقداً اجتماعياً عالمياً" مبادئه الأساسية هي الحكم الصالح، والمحافظة على حقوق الإنسان، والإنصاف والعدل، وإتاحة الفرص لتحسين نوعية الحياة؛ وأشار إلى أن العقد في سري لانكا، يتضمن تعددية سياسية ووضعاً للقرارات يتسم بالشفافية ومقبولاً على أوسع نطاق ممكن، مع إمكان مساءلة جميع من يشاركون في الحياة العامة عن أفعالهم.

٤- وكما سيلاحظ من المعلومات التكميلية التي أشار إليها، فقد سبق أن تم عمل الكثير لإدخال تغييرات تشريعية وتنفيذية وإدارية، من شأنها، من بين جملة أمور، تعزيز وضع سري لانكا كطرف في العهد.

٥- وعلى رأس جدول أعمال الحكومة، توجد تسوية سياسية متفاوض عليها للمسائل التي تؤثر في سكان الشمال والشرق؛ وتحقيقاً لهذا الغرض، بدأت الحكومة، بعد تولي الحكم بقليل، محادثات مع نمور تحرير تاميل إيلا (LTTE)، بعد أن أرخت أولاً الحظر الذي كان نافذاً لأسباب أمنية في عهد الإدارة السابقة. وأهداف الحكومة الرئيسية هي تخفيف الضيق الذي يعانيه السكان التاميل في الشمال بسبب النزاع؛ وعقد اتفاق لوقف الحرب مع نمور تحرير تاميل إيلا؛ وإيجاد حل دائم لمشاكل التاميل من خلال بدء حوار سياسي. والتزاماً من الحكومة باتباع سياسة ثابتة يُعترف فيها بمسؤولية وواجب الدولة في مجال توفير الاحتياجات الأساسية لكل السكان، رفعت كثيراً من القيود المفروضة على نقل بعض الأصناف إلى الشمال والشرق، وقللت كثيراً الحظر المفروض على الصيد في مياه معينة وأعدت مجموعة شاملة لأعمال الإصلاح والتعمير تقدر قيمتها بمبلغ ٣٩ بليوناً من الروبيات (حوالي ٧٨٠ مليون دولار). واتخذت تدابير لتسهيل حرية تنقل الناس

والسلع من شبه جزيرة جافنا وإليها. وأعقب عقد اتفاق وقف الحرب مع نمور تحرير تاميل إيلام في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ إنشاء "لجان للسلم" يرأسها ممثلون لحكومات كندا وهولندا والنرويج.

٦- وللأسف، لم تستجب نمور تحرير تاميل إيلام لمبادرات الحكومة، فأثاروا خلافات جديدة وتقدموا بمطالبات جديدة. ورغم الآثار العسكرية لتلك المطالبات، تعهدت الحكومة بالنظر فيها في خلال ثلاثة شهور، وقدمت مزيداً من التنازلات، وعلى سبيل المثال سمحت بحرية تنقل كوادر نمور تحرير تاميل إيلام المسلحين في الإقليم الشرقي.

٧- وأعقب رفض نمور تحرير تاميل إيلام الدخول في حوار سياسي جدي وقبول الوساطة الأجنبية استئناف الحرب من جانب واحد في ١٩ نيسان/أبريل مؤدياً إلى مئات القتلى، وإلى توقف المبادرة السلمية، والازدراء من جانب المجتمع الدولي. واتخذت الحكومة من جانبها، إذ أدركت أن في استئناف الحرب إمكانية لانتهاك حقوق الإنسان، تدابير فورية لمنع الهجمات الانتقامية وللتعامل بحزم مع بعض أحداث العنف التي تحدث في الجنوب. وظلت الحكومة رغم ذلك ملتزمة بالتسوية السياسية للمشاكل التي تشمل الشمال والشرق وعازمة على أن تفعل كل ما في وسعها لتحويل رغبة جميع الشعب الثابتة في سلم دائم إلى حقيقة.

٨- وأنشئت لجنة برلمانية مختارة للنظر في مسألة الإصلاحات الدستورية. وكان إحدى أهم مهامها وأعظمها شأنًا إعداد مجموعة من الاقتراحات بشأن الحقوق الأساسية، مع الإشارة الواجبة إلى الصكوك الدولية بما فيها العهد والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

٩- ويمكن تلخيص السمات الرئيسية للإصلاحات المقترحة في خمسة عناوين رئيسية. وكان أولها إدماج حقوق جديدة لم تجد تعبيراً عنها في الدستور الحالي وهي الحق في الحياة، والحق في حرية الشخص وأمنه، والحق في حيازة الأملاك وفي عدم التعرض للتدخل غير المشروع في خصوصية الشخص. وجاء بعدها توسيع نطاق الحقوق الحالية، مع اقتراحات تشمل مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية، وبخاصة الحقوق التي تكفل عدم تعرض الأشخاص لإلقاء القبض عليهم والاحتجاز والعقاب تعسفاً؛ والهدف الإجمالي كان تحويل المبادئ المستقرة للقانون والإجراءات في المجال الجنائي إلى ضمانات دستورية. وثالثاً، سيعاد النظر في القيود الحالية المفروضة على ممارسة الحقوق الأساسية بموجب الدستور وستصاغ في عبارات دقيقة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لنصوص العهد. ومما يجب إعادة النظر فيه أيضاً التمييز الشائع بين المواطنين وغير المواطنين فيما يتعلق بالتمتع بحقوق أساسية معينة: طرحت اقتراحات متعلقة بحرية التنقل وحرية الكلام والتعبير، بما في ذلك النشر والحق في التجمع السلمي. وأخيراً، اتخذ أيضاً ترتيب لوضع إجراء جديد لتقديم التماسات إلى المحكمة العليا فيما يتعلق بانتهاك الحقوق الأساسية: سوف يستطيع قريب أو صديق أن يقدم شكاوى نيابة عن شخص غير قادر على القيام بذلك أو عاجز عن ذلك؛ سيستطيع أي شخص أو مجموعة من الأشخاص اللجوء إلى المحكمة إذا كان الطلب في المصلحة العامة، فيفتح بذلك الباب للتقاضي المتعلق بالمصلحة العامة.

١٠- وبُيّنَت بالتفصيل التدابير التشريعية والتنفيذية والإدارية التي اعتمدتها الحكومة الحالية في وثيقة المعلومات التكميلية الموزعة على أعضاء اللجنة. وأبرز التقدم المحرز في مشروع القانون المتعلق بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان؛ وإقرار البرلمان في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ اتفاقية مكافحة التعذيب؛ وإقرار

القانون الذي ينص على تسجيل الوفيات وإصدار شهادات الوفاة فيما يتعلق بالأشخاص المبلغ بأنهم مفقودون والمعتقد بأنهم متوفون لكي يمكن بدء تشغيل آليات التعويض؛ التدابير التنفيذية والإدارية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على نحو فعال، ولا سيما من خلال التوجيهات الرئاسية الموجهة إلى قواد القوات المسلحة والشرطة كجزء من مجموعة كبيرة من الأنشطة المضطلع بها في إطار فرقة العمل لحقوق الإنسان؛ وإنشاء لجان إقليمية للتحقيق في المسائل المتعلقة بالأشخاص المفقودين بهدف تقديم العون إلى أسرهم؛ سنّ قانون لجعل مكتب أمين المظالم الذي أنشئ في ١٩٨١ أكثر فعالية وأسرع وأكثر انفتاحاً؛ تعيين لجنة للتحقيق في المسائل المتعلقة بالأشخاص المعتقلين بموجب قانون منع الإرهاب ونظام الطوارئ سبق أن قدمت توصيات هامة بشأن إلغاء أوامر اعتقال؛ تعيين الرئيس لجنة مكونة من شخص واحد للتحقيق في نتائج العنف في وقت الانتخابات البرلمانية في آب/أغسطس ١٩٩٤ والتوصية بدفع تعويضات لمن كانوا يعولهم أشخاص لقوا حتفهم في تلك الظروف.

١١- وختاماً، شدّد على أن الحكومة عازمة على التوصل إلى توافق وطني في الآراء بشأن مجموعة من الإصلاحات الدستورية تشمل اقتراحات للتفويض والاهتمام بصفة خاصة بالتطلعات المشروعة للأقليات. وكانت مسألة مَرَضِيَّة أن تكون اللجنة البرلمانية المختارة قد توصلت إلى اتفاق بشأن الأبواب المتعلقة بالحقوق الأساسية، والنصوص المتعلقة باللغات، والمبادئ التوجيهية لسياسات الدولة، والخدمة العامة والمجلس الدستوري. ومن المتوقع أن تعلن الحكومة تفاصيل مجموعة الإصلاحات السياسية في المستقبل القريب.

١٢- الرئيس دعا وفد سري لانكا إلى الردّ على الأسئلة الواردة في الفرع الأول من قائمة المسائل وفيما يلي نصها:

"أولاً- الإطار الدستوري والقانوني الذي ينفذ العهد في حدوده؛ عدم التمييز بين الجنسين والمساواة بينهما؛ حالة الطوارئ؛ الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة؛ وحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات (المواد ٢ و ٤ و ٢٥ و ٢٧)"

(أ) في ضوء المناقشة التي دارت أثناء النظر في التقرير الدوري الثاني، يُرجى توضيح ما إذا كان التعديل السابع عشر المقترح إدخاله على الدستور قد اعتمد، وإذا كان الأمر كذلك، ما هي الطرق التي عزّز بها التمتع بالحقوق المحمية بموجب العهد؟

(ب) هل هناك أي خطوة معتزم اتخاذها للتوفيق بين مضمون القيود على ممارسة حقوق الإنسان المنصوص عليها في المادة ١٥ من الدستور والاستثناءات منها والنصوص المقابلة لها في العهد (انظر الفقرتين ٢٢ و ٢٣ من التقرير)؟

(ج) ماذا كان أثر فرض حالات طوارئ متتالية على ممارسة الحقوق المكفولة بموجب مواد العهد ١ و ٤ و ٢٥ و ٢٧؟ يُرجى توضيح الضمانات ووسائل الانتصاف المتوفرة للأفراد، وما هو المركز الذي أُعطي للحقوق المعدّدة في الفقرة ٢ من المادة ٤ للعهد (انظر الفقرة ٣٠ من التقرير).

(د) يُرجى تقديم معلومات مفصلة عن سلطات ووظائف وأنشطة اللجنة الاستشارية المذكورة في الفقرة ٢٩ من التقرير والمنشأة بموجب نظام الطوارئ لتلقي شكاوى الأفراد. وهل اعتمد مشروع القانون المتعلق بإنشاء لجنة لحقوق الإنسان في سري لانكا والذي ورد ذكره في الفقرة ٦٠ من الوثيقة الأساسية؟ يُرجى توضيح العلاقة بين هاتين الهيئتين وهيئات الدولة الأخرى، بما فيها المحاكم.

(هـ) يُرجى توضيح مجموعة القواعد المنطبقة أثناء حالات الطوارئ وهل هذه القواعد غير القواعد المبيّنة في نظام الطوارئ؟

(و) يُرجى تقديم مزيد من المعلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ الفقرة ٥ من مادة الدستور ٢٧ التي يتمثل مضمونها في تعزيز التعاون والثقة المتبادلة فيما بين جميع قطاعات السكان، بما فيها مجموعات الأقليات.

(ز) في ضوء المناقشة التي جرت أثناء النظر في التقرير الدوري الثاني، يُرجى توضيح التدابير التي اتخذت لضمان الإنصاف في إمكان شغل الأشخاص المنتمين للأقليات ووظائف عامة، ولا سيما من خلال بدء العمل 'بحصص التوظيف الإثنية'.

(ح) ما هي التدابير التي اتخذت وما هو التقدم الذي أحرز في ضمان المساواة بين الجنسين في سري لانكا في مجال تعزيز مشاركة المرأة في جميع مستويات حياة البلد السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما مشاركة النساء اللواتي يعلنن إيمانهن بمختلف الديانات القائمة في البلد؟

(ط) ما هي الخطوات التي اتخذت لنشر المعلومات عن الحقوق المعترف بها في العهد؟ وهل أُلِّمَ الجمهور بنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا التقرير؟

١٣- السيد بيريرا (سري لانكا): ردّ على الأسئلة الواردة في الفقرة (أ) فقال إن نتيجة لانقطاع المشاورات بين جميع الأطراف بشأن هذا الموضوع، لم يتم إقرار التعديل السابع عشر المدخل على الدستور. والمسائل المتناولة في هذا التعديل، مثل عدم تعرض الأشخاص لإلقاء القبض عليهم تعسفاً والحق في الحياة، ونطاق القيود المفروضة على الحقوق الأساسية ومسألة الإجراءات الجماعية الرامية إلى حماية تلك الحقوق، اعتبر مع ذلك أنها مشمولة بالإصلاحات الدستورية المقترحة التي يجري مناقشتها في اللجنة البرلمانية المختارة التي فهم أنها توصلت إلى اتفاق فعلاً.

١٤- وفيما يتعلق بالسؤال (ب)، أكد أنه يجري، كجزء من عملية الإصلاح الدستوري، تضيق نطاق القيود والاستثناءات على ومن ممارسة حقوق الإنسان المنصوص عليها في المادة ١٥ من الدستور بهدف التوفيق بينه وبين نصوص العهد. وسوف تنشر التفاصيل قريباً.

١٥- وفيما يتعلق بالأسئلة الواردة في الفقرة (ج)، أشار إلى أن الغرض من نظام الطوارئ هو التعامل مع حالات استثنائية لمصلحة الأمن العام، بما في ذلك المحافظة على النظام العام والابقاء على الامدادات والخدمات الضرورية. والنظام ينفذ عموماً ولا يميز مجموعة خاصة؛ ولا ينطوي الأمر على أي تمييز أياً كان؛ ولا يؤثر النظام بأي شكل في الحقوق المكفولة بموجب المواد ١ و٤ و٢٥ و٢٧ من العهد. وفي الوقت الحالي، يسري النظام في الاقليمين الشمالي والشرقي وبعض المناطق المجاورة، وفي مدينة كولومبو وضواحيها. وتوجد ضمانات مناسبة وامكانية استخدام سبل الانتصاف من خلال اللجان الاستشارية المخولة سلطة النظر في الشكاوى، ومن خلال فرقة العمل لحقوق الانسان المعاد تعزيزها والتوجيهات التي أصدرها الرئيس إلى قواد قوات الأمن والشرطة.

١٦- وانتقل إلى الفقرة (د) فقال إن اللجنة الاستشارية تتألف من ثلاثة أشخاص على الأقل يعيّنهم الرئيس ويقدمون تقارير إلى وزير الدفاع. وقدمت هيئة استشارية ثانية عيّن بها وزير الدفاع ويرأسها قاضيان متقاعدان من محكمة الاستئناف، توصيات إلى الوزير تتعلق بالافراج عن، أو ردّ الاعتبار الى، أو مقاضاة الارهابيين المشتبه فيهم والمعتقلين؛ وهذه الهيئة فعالة للغاية وتعمل في تقصي الحقائق ومعالجة الشكاوى الواردة ليس من المشتبه فيهم المقبوض عليهم فحسب ولكن أيضاً من أشخاص استسلموا للسلطات وأقروا بمشاركتهم في أنشطة إرهابية؛ وهي مخولة سلطة العمل بناء على مبادراتها الخاصة بها في إجراء التحقيقات على أساس المعلومات المستقلة الواردة إليها.

١٧- وكما سبق ذكره، سيعرض قريباً على البرلمان مشروع قانون لإنشاء لجنة لحقوق الإنسان؛ وقد أجريت مشاورات واسعة النطاق وأولي اهتمام شديد للمعايير الدولية في محاولة ضمان نزاهة واستقلال تلك الهيئة في كل من أعضائها ووظائفها. وفيما يتعلق بعلاقتها بهيئات الدولة الأخرى، بما فيها المحاكم، ستحقق اللجنة في أي مسألة متصلة بالطعون التي تحيلها إليها المحكمة العليا مع رجوعها إلى هذه المحكمة في غضون حدّ زمني مقرر. وفي الحالة التي يشك فيها في نطاق حق أساسي، أثناء تحقيق تجريه اللجنة، قد تحيل اللجنة المسألة إلى المحكمة العليا لتقرير الأمر، وفقاً لمادة الدستور ١٢٥. وسينص أيضاً قانون انشاء لجنة حقوق الإنسان على أنه يجب إبلاغ هذه اللجنة بجميع عمليات إلقاء القبض على الأشخاص والاعتقالات التي تتم بموجب قانون منع الارهاب ونظام الطوارئ، ويجب أن تُعلم اللجنة بأماكن الاعتقال وأن يمكنها دخولها.

١٨- وانتقل إلى السؤال (هـ) فقال إن نظام الطوارئ المنطبق حالياً ورد بيان به في الجريدة الرسمية الصادرة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وقانون الطوارئ المنشئ فرقة العمل لحقوق الإنسان سنّ في حزيران/يونيه ١٩٩٥ والتوجيهات الصادرة بموجبه أصدرها الرئيس إلى قواد القوات المسلحة وقوات الشرطة. ونظام الطوارئ يبيّن عدداً من التغيرات بما فيها إنشاء فرقة العمل لحقوق الإنسان مع ما يقابلها من واجبات الابلاغ. وشطب قانون يتعلق بدفن أو إحراق جثث الموتى فجعل ذلك من غير الضروري الامتثال للإجراء المتعلق بالتحقيقات؛ وحلت محله القوانين ٤٤ إلى ٤٦، مع ضمانات مثل قيام قاضٍ بالتحقيق بعد الوفاة وقيام محكمة الاستئناف بإجراء تحقيق. وكانت المدة القصوى لاعتقال الأشخاص الذين استسلموا ٢١ يوماً فيما مضى، وقد أصبحت ٧ أيام منذ ١٩٩٣. بموجب القانون ٢٢-٢. واعترف في النظام باللجنة المنشأة تحت إشراف وزارة الدفاع والتي تقوم بعدة وظائف تتعلق بالمعتقلين، بما في ذلك رد اعتبارهم إليهم، ولها سلطة التحقيق بناء على مبادرة خاصة بها. واستبعدت جريمتا التحريض والتحريض على العصيان من نظام

الطوارئ في ١٩٩٣، وأعيد ادخالهما بعد ذلك ولكنهما استبعدتا مرة أخرى في ١٩٩٤. وخفضت مدة الحبس بموجب المادة ١٨ من قانون الطوارئ من ٩٠ يوماً إلى ٦٠ يوماً في شمال البلد وشرقه وإلى ٧ أيام في الأماكن الأخرى. ومكّنت النصوص المتعلقة بالحبس مع العزل من الاتصال بأقرب الأقرباء والمحامين، ولم يعد المحبوسون يُحتجزون فترات طويلة بموجب نظام الطوارئ؛ وبعد التحقيق الأولي يفرج عنهم أو يعرضون على المحكمة ويعادون إلى الحبس. وكان النظام الأصلي يتألف من ٧٢ نصاً تغطي مجموعة من الجرائم. وقد تم شطب كثير منها، ويوجد الآن ٥٧ نصاً نافذاً في الوقت الحالي.

١٩- وانتقل إلى السؤال (و) فقال إن حكومته تعطي أعلى درجة من الأولوية لتعزيز التعاون وتبادل الثقة فيما بين جميع قطاعات السكان، بما فيها مجموعات الأقليات. وأنشأت الحكومة الحالية وزارة الشؤون العرقية والتكامل الوطني كخطوة على طريق تحقيق تصالح جميع الناس من كل جنس ودين ورأي سياسي من أجل ضمان أن تكون سري لانكا أرض جميع شعبيها على قدم المساواة. وتعمل هذه الوزارة تحت إشراف الرئيس مباشرة. واعترف بأنه في مجتمع متعدد المجموعات الإثنية ومتعدد اللغات مثل مجتمع سري لانكا يمكن أن يكون عدم معرفة لغة المجموعات الإثنية الأخرى سبباً للخلاف والتهميش، وبأنه ينبغي لكل مواطن أن يعرف جميع لغات سري لانكا الثلاث، بما فيها لغته الأصلية. واتخذت الإدارة التعليمية تدابير لتعليم "السينهالا" والانكليزية في مدارس التاميل المتوسطة وتعليم التاميل والانكليزية في مدارس "السينهالا" المتوسطة. وساعد برنامج "السلم من خلال اللغة" التابع لإدارة اللغات الرسمية موظفي الحكومة في اكتساب مهارة في جميع اللغات الثلاث. وسعت حركة اللوتس البيضاء، التي أنشأها الرئيس في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، إلى ضمان الانسجام المجتمعي بأن أعلنت عن رسالة السلام وعن هوية سري لانكية واحدة، كما سعت إلى هزيمة السياسة الانفصالية؛ وكان من المعتزم نقل رسالتها إلى مستوى القاعدة الشعبية، وبوجه خاص إلى أطفال المدارس. وعلى مستويي المقاطعات والأقاليم، توجد لجان للمواطنين ولجان للسلم تتضمن ممثلين لجميع قطاعات السكان، بما فيها مجموعات الأقليات؛ وهدف هذه اللجان تعزيز السلم والانسجام فيما بين مختلف قطاعات مجتمع سري لانكا، وتتفاعل على نحو وثيق مع هيئات الحكومة وتُشجّع من قبل هذه الهيئات وذلك من أجل المصلحة المشتركة المتمثلة في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٢٠- وانتقل إلى السؤال (ز)، فقال إن الفقرة ٢ من المادة ١٢ لدستور سري لانكا تنص على إمكانية منصفة لشغل الوظائف العامة. ويكفل المنشور ١٥ لعام ١٩٩٠ الصادر عن وزارة الإدارة الحكومية تطبيق الحصص الإثنية التي يلتزم بها في التوظيف في الوظائف العامة. ومن المفروض أن يكون التوظيف على المستوى الوطني والإقليمي ومستوى المقاطعات متفقاً مع النسب الإثنية على كل من هذه المستويات. وعموماً، يجب أن يشغل أفراد مجتمع "سينهالا" ٧٥ في المائة من مجموع عدد الشواغر، والتاميل ١٢,٧ في المائة، والأشخاص من أصل هندي ٥,٥ في المائة والمسلمون ٨ في المائة مع تغيير مباح نسبته ± ٢ في المائة. واعتبر حكم للمحكمة العليا صدر مؤخراً في قضية راوبيلاي ضد المحامي العام أن أي تطبيق لحصص إثنية على الترقيات في الوظائف الحكومية ليس مبرراً في ضوء المادة ١٢ من الدستور. وأعربت المحكمة العليا أيضاً عن تحفظات قوية فيما يتعلق بمبدأ الحصص الإثنية التي يجري استخدامها حتى للتوظيف في الوظائف الحكومية، رغم أن ذلك لم يكن نقطة النزاع المعروضة على هذه المحكمة. وقدمت أيضاً طلبات متصلة بالحقوق الأساسية في المحكمة العليا ادعى فيها أشخاص من مجموعات الأقليات بأنه على الرغم من وضعهم على نحو مؤات في ترتيب الجدارة، لم يعينوا بسبب تطبيق الحصص الإثنية بموجب المنشور ١٥ لعام ١٩٩٠، معترضين بذلك على هذا التطبيق. ووافقت الدولة على تسوية تلك الحالات دون حكم قضائي،

خالصة إلى أن منشور الحصاص الإثنية لا يتفق مع المادة ١٢ من الدستور. ولكن من أجل تصحيح هذا الأمر الشاذ، قدمت بعض الاقتراحات إلى لجنة البرلمان المختارة التي تنظر في إدخال تعديلات على الدستور بشأن وجوب تعديل المادة ١٢ للسماح بمنح مزايا لبعض المجموعات وقطاعات السكان المحرومة بواسطة تدابير تنفيذية، فيسمح بذلك باتباع حصاص إثنية في مجال الاستخدام.

٢١- وفيما يتعلق بالسؤال (ح)، قال إن الفقرتين ٢ و٣ من المادة ١٢ للدستور تكفلان عدم التمييز ضد أي مواطن أو عدم تعريض أي مواطن لأي وجه من وجوه اللاأهلية على أساس الجنس. والمساواة بين الجنسين مكفولة في التعليم والاستخدام والمشاركة السياسية. وبدأ العمل بحق الانتخاب العام في ١٩٣١، وأصبح لسري لانكا أول رئيسة دولة في العالم، ورئيس الدولة ورئيس الوزراء الحاليين، وأيضاً عدد من وزراء مجلس الوزراء ومن أعضاء البرلمان هم من النساء. وصدقت سري لانكا على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة في ١٩٨١، وأيضاً على اتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن تكافؤ الأجر ومزايا الأمومة. ومدّت اجازة الوضع إلى ثلاثة أشهر لكل من القطاعين الخاص والعام في ١٩٨٥ و١٩٨٨ على التوالي. وكثير من القوانين التشريعية في سري لانكا تتناول وضع المرأة بالنسبة للعلاقات الأسرية، والاستخدام والحقوق الاقتصادية، وتمنح مركزاً متساوياً للرجل والمرأة. ويعطي القرار الخاص بأمالك المرأة المتزوجة لعام ١٩٢٣ النساء غير المسلمات حقوقاً متساوية مع الرجل في الأملاك المنفصلة، والحق في إبرام عقود وغيرها من المعاملات على نحو مستقل عن أزواجهن وآبائهن. ويخول القرار الخاص بالأرامل واليتامى لعام ١٩٨٣ حقوقاً متساوية في مسائل الضمان الاجتماعي والقطاع العام.

٢٢- وينص ميثاق المرأة على تعزيز الأجهزة الوطنية للمرأة بإنشاء اللجنة الوطنية للمرأة في ١٩٩٣ التي تتمثل أهدافها ووظائفها في تلقي وفحص الشكاوى المتعلقة بالتمييز الجنسي وتوجيه هذه الشكاوى حسب ما هو ملائم، وإحالة الشكاوى المتعلقة بانتهاكات النصوص الواردة في الميثاق إلى الحكومة والمنظمات غير الحكومية للإنصاف والمساعدة القانونية و/أو الوساطة، ورصد مثل هذه الإجراءات وطلب تقارير سنوية عن التقدم المحرز من السلطات الإدارية ذات الصلة وإتاحة الاطلاع على هذه النتائج على نطاق واسع داخل البلد، وتقييم أثر جميع السياسات التشريعية والائتمانية على حقوق المرأة ومسؤولياتها الواردة في الميثاق، والمساعدة في بلوغ أهداف الميثاق من خلال التشجيع على إجراء البحوث ذات الصلة وتقديم توصيات بإجراء إصلاحات على أساس تلك البحوث. وتقدم اللجنة الوطنية للمرأة أيضاً مشورة إلى الوزير المسؤول عن وضع المرأة في المسائل التي يحيلها الوزير إليها أو المسائل التي ترى اللجنة أنها ذات صلة. ووزارة شؤون المرأة هي مركز الاتصال الوطني وقمة الأجهزة الوطنية للمرأة، التي تهتم بوضع السياسات الوطنية للنهوض بالمرأة. واستضافت سري لانكا في ١٩٩٣ الحلقة الدراسية الإقليمية الآسيوية الثامنة عن الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء، التي نظمها مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وكثير من المنظمات غير الحكومية تعمل في مجال المسائل المتعلقة بالجنسين وفي برامج التوعية المتعلقة بالجنسين.

٢٣- وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، أقر مجلس الوزراء توصيات يقترح فيها إدخال تعديلات على قانون الاغتصاب وغيره من جرائم الجنس بعد استعراض شامل للقوانين النافذة. ويسعى حالياً إلى الحصول على موافقة المجلس على إدخال تعديلات مقترحة على قانون العقوبات الذي سيتضمن جرائم جديدة مثل اغتصاب الزوج للزوجة فيما يتعلق بزوجة منفصلة عن زوجها قضائياً، والمضايقة الجنسية، والاعتداء الجنسي الخطير وحماية هوية الضحية. ويعتزم تعديل تعريف الاغتصاب، وبالمثل تعريف الضرر الفاحش

ليشمل مزيداً من أشكال الضرر. ويعتزم رفع السنّ بالنسبة للاغتصاب في القانون إلى ١٦ سنة، وتخفيض السنّ بالنسبة للدعارة في القانون فيما يتعلق بالنساء إلى ١٦ سنة أيضاً. ويعتزم الموافقة على الانهاء الطبي للحمل في حالات الحمل الناتج عن الاغتصاب أو سفاح المحارم، ويوصي بإنهاء الحمل في حالة الشذوذ الخلقي للجنين. ويعتزم رفع السن الدنيا للزواج إلى ١٨ سنة.

٢٤- وانتقل أخيراً إلى السؤال (ط) فقال إن مبدأ المساواة بين جميع البشر فيما يتعلق بما لهم من حقوق الإنسان الأساسية شدّد عليه في دراسة عدة مواضيع في مؤسسات سري لانكا التعليمية. وبدأ تدريس مفاهيم حقوق الإنسان في المدارس في ١٩٨٣ ويتضمن المنهج الدراسي حالياً دراسة التمييز في مختلف أنحاء العالم على أساس الجنس والدين واللون والنوع وغيرها من العوامل وما ينتج عن ذلك من إنكار حقوق الإنسان الأساسية. وبعد استعراض في ١٩٩٣ لعقد من تعليم حقوق الإنسان في المدارس، اتخذ قرار لوضع برنامج أثناء الخدمة لتلبية احتياجات جميع العاملين التربويين الذين يهتمون بحقوق الإنسان، ولتحسين الكتب الدراسية وإعداد منهج مفصل وأدلة للدروس، وإنشاء مهام تقييمية قائمة على أساس المدرسة في العملية التعليمية، وتحسين تعليم حقوق الإنسان باستعمال مزيد من الوسائل التعليمية، وزيارة الدعاية للبرامج التعليمية، ولا سيما من خلال وسائل الاعلام الالكترونية. وتدرّس مفاهيم حقوق الإنسان في المدارس الابتدائية في سري لانكا منذ ١٩٨٥ ويجري حالياً توسيع نطاق البرنامج. وفي حلقة تدارس جرت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، تم تحديد الحق في الحياة وفي حرية التعبير واحترام الآخرين وآرائهم باعتبارها مفاهيم ملائمة للتدريس في المدارس الابتدائية. وبدأ إعطاء دروس شاملة في مجال قانون حقوق الإنسان كموضوع اختياري لطلبة السنة النهائية في دروس ليسانس الحقوق في كلية حقوق جامعة كولومبو في ١٩٩٣ وتشكل حقوق الإنسان ميداناً متخصصاً للدراسة للحصول على درجة الماجستير في القانون في الجامعة نفسها. وفي ١٩٩١، أنشأت جامعة كولومبو مركزاً لدراسة حقوق الإنسان داخل كلية الحقوق التابعة لها؛ والهدف من هذا المركز هو تعزيز وتسهيل تدريس حقوق الإنسان وإجراء البحوث في حقوق الإنسان، وأيضاً استهداف أفراد قوات الأمن فيما يتعلق ببرامج تعليمية خاصة. ونشرت الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بجميع لغات البلد الثلاث، وغطت صحف سري لانكا مسائل حقوق الإنسان تغطية واسعة النطاق ووردت في هذه الصحف تقارير عن قيام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حالياً بالنظر في تقرير سري لانكا الدوري الثالث.

٢٥- الرئيس: دعا أعضاء اللجنة الراغبين في ذلك إلى طرح أسئلة إضافية في ضوء ردود وفد سري لانكا على الفرع الأول من قائمة المسائل.

٢٦- السيد آندو: قال إن المعلومات الإضافية الواردة في ملحق التقرير الدوري الثالث هي معلومات ذات قيمة، ولكن كان سيكون أكثر فائدة، ولا سيما للمنظمات غير الحكومية، لو كان الملحق قد صدر قبل ذلك. ورحب بمبادرة الحكومة الجديدة والرئيسية إلى التفاوض مع الثوار وأبدى أسفه لأن الثوار رفضوا التعاون حتى الآن. وأشار إلى أن الأمين العام للأمم المتحدة أخطر بإعلان حالة للطوارئ، كما يقتضى بموجب العهد. وفيما يتعلق باللجنة الاستشارية المنشأة تحت إشراف وزارة الدفاع، سأل عما إذا كان أي اعتبار قد أولي في تكوينها للتوازن الإثني، وعما إذا كان خضوعها لإشراف وزارة الدفاع يمنع أية إعادة نظر قضائية تالية في شكوى. وتساءل عما إذا كانت توجد أي سوابق لأحكام قضائية صادرة عن المحكمة العليا وتعلق بدستورية ومطابقة نظام الطوارئ وقوانين الطوارئ للالتزامات الدولية. وأشار إلى أن التقرير يتضمن معلومات جمعها

مركز بحوث المرأة، فسأل عن النسبة المئوية للنساء المشتغلات بالمهن القانونية على جميع المستويات: قاضيات ومحاميات وأعضاء في هيئات التدريس بالجامعات. ويشار في الفقرة ١١ من التقرير إلى العدد الكبير من الشكاوى المتعلقة بالتمييز، وطلب في هذا الشأن مزيداً من التفاصيل لحالات محددة ومعلومات تتعلق بالمسائل الجوهرية الواردة في تلك الشكاوى. ويشار في الفقرة ١١٥ من التقرير إلى نقل جنسية الأب إلى طفله المولود؛ وتساءل عما إذا كان يجوز أيضاً نقل جنسية الأم بطريقة مماثلة. وفيما يتعلق بحقوق الملكية الأسرية، ذكر أن نصاً قانونياً قديماً يقرر المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بغير المسلمين، في حين أن المسلمين يشملهم قانون الأسرة؛ واستعلم عن مضمون ذلك القانون الأسري وعما إذا كان الرجل والمرأة متساويين فعلاً في مسائل الملكية الأسرية. وفي حالة الطلاق، هل تسند المسؤولية عن رعاية الأطفال إلى الأب أو إلى الأم، وإذا كانت تسند إلى الأم، هل تُعطى حماية مالية كافية لتمكينها من تربية الطفل؟

٢٧- السيدة إيفات: أعربت عن أسفها لأن سري لانكا تشهد مرة أخرى نزاعاً عنيفاً، ولكنها أثنت على المجموعة الكبيرة من القوانين والمؤسسات التي تهدف إلى معالجة نتائجه، وعموماً إلى تعزيز حقوق الإنسان. وفيما يتعلق باللجنة البرلمانية المختارة التي تنظر في القيود المفروضة على الحقوق المخولة بموجب الدستور والتي تتجاوز الحقوق المخولة بموجب العهد، سألت عما إذا كانت هذه اللجنة سوف تنظر أيضاً في التناقضات الأخرى بين الدستور والعهد، مثل كون أن بعض الحقوق المخولة بموجب المادة ١٤ من الدستور مقصورة على المواطنين والأجانب الذين أقاموا في سري لانكا لمدة ١٠ سنوات. وهناك أيضاً اختلافات في مجال التمييز بين الدستور والعهد. وقالت إن ما تفهمه هو أن المحكمة العليا يمكنها أن تبدي رأيها بشأن توافق التشريعات المعتمد وضعها مع الدستور ولكن ليس بشأن توافق القوانين السابقة، وهي لذلك تتساءل عن الكيفية التي تتعامل بها المحكمة العليا مع الإجراءات التنفيذية المبنية على القوانين الحالية. فهل تقع هذه الإجراءات خارج نطاق ولايتها؟ وهل تمتد عملية إعادة النظر في الدستور إلى النظر فيما إذا كان يمكن الطعن في القوانين على أساس مدى توافقها مع الدستور؟

٢٨- وسألت عما إذا كانت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تستطيع إحالة بعض الادعاءات المتعلقة بانتهاكات الحقوق مباشرة إلى المحكمة العليا وعما ستكون العلاقة بين هذه اللجنة وفرقة العمل لحقوق الإنسان التي سوف يجب أن تبلغ إليها عمليات إلقاء القبض على الأشخاص والاعتقالات. فهل ستخلف اللجنة فرقة العمل لحقوق الإنسان في القيام بتلك المهمة؟ ومن هم أعضاء فرقة العمل لحقوق الإنسان، وما هو نطاق ولايتها، وكيف يتم كثير من عمليات إلقاء القبض على الأشخاص والاعتقالات في ظل القوانين الحالية للطوارئ؟

٢٩- ويبدو أن هناك بعض التناقضات بين نظام الطوارئ والتعليمات الصادرة بشأن ذلك النظام. ويقتضي النظام إخطار فرقة العمل لحقوق الإنسان بجميع عمليات إلقاء القبض على الأشخاص والاعتقالات في غضون ٤٨ ساعة، في حين أن التعليمات المناسبة تقتضي من الموظفين إخطار فرقة العمل لحقوق الإنسان في غضون ٤ أيام. ويقتضي النظام إعطاء إيصال بإلقاء القبض على شخص في كل حالة، في حين أن التعليمات تقول إنه يجب إعطاء إيصال بناء على طلب فقط. وهذه الأمور تبدو اختلافات خطيرة، وتساءلت عما إذا كانت تتفق مع الالتزامات التي يقتضيها العهد. وفيما يتعلق بلجنة القضاء على التمييز ورصد نظام الحقوق الأساسية، يشار في المطبوعات المتاحة إلى عدد التسويات التي تم التوصل إليها، ولكن

تساءلت عما إذا كانت توجد معلومات عن مستوى تنفيذ تلك التسويات. وأُشير أيضاً إلى أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان شكت هي نفسها من وجود بعض نواحي الضعف في سلطاتها، وعلى سبيل المثال، حد زمني مدته ١٨٠ يوماً مفروض على عرض المسائل عليها وكون أنه لا يمكن عرض بعض الحالات عليها لأن مهلة أحوالها ليست ممتدة بما فيه الكفاية. وهل يجب دراسة تلك المسائل التي تطرحها اللجنة نفسها، وهل ستجري إصلاحات لتوسيع نطاق ولايتها؟

٣٠- وأيدت ما قاله السيد آندو فيما يتعلق بوضع المرأة، ولكنها قالت إنها ترغب في أن تسأل عن السبب الذي يجعل نظام الهجرة لا يعطي نفس حقوق الدخول للأزواج من غير المواطنين للنساء السريلانكيات التي يعطيها للزوجات من غير المواطنات للرجال السريلانكيين، وكيف يتفق ذلك مع المساواة. وتساءلت عما إذا كان رفع سن الزواج إلى ١٨ سنة سينطبق على جميع النساء السريلانكيات أو سينطبق فقط على النساء المنتميات إلى مجموعات معينة، وطلبت مزيداً من التفاصيل فيما يتعلق برفع كل من سن القبول وسن الزواج. وأن ما تفهمه هو أنه ليس لميثاق المرأة مركز قانوني، وتساءلت عما إذا يجري النظر في ضمان أن يكون لنصوص الميثاق مثل هذا المركز وبالتالي أن يؤدي إلى حقوق ممكنة الأعمال.

٣١- السيد لالا قال إن التقرير طويل فيما يتعلق بالتفاصيل القانونية ولكنه قصير فيما يتعلق بالبيانات العملية. غير أنه ثبت أن المعلومات الإضافية المقدمة مفيدة.

٣٢- ان سري لانكا تخوض نزاعاً خطيراً الأبعاد. وللأسف آلت المهام التي كانت في العادة من مسؤولية الشرطة المدنية إلى العسكرية. أي نوع من التدريب تم توفيره للعسكريين لمساعدتهم في علاقاتهم مع السكان؟ وما هي التدابير التي اتخذت لصرف الجنود عن اعتناق الموقف الذي يجعلهم يعتقدون بأنه لا بد أن يكون التاميل اراهابياً؟ والجهود التي تبذلها الحكومة الجديدة لتعزيز السلم مشجعة؛ وانتكاس تلك العملية الذي من المؤكد أن نمور تحرير تامل ايلام يتحملون مسؤوليته هو بالمثل أمر مؤسف.

٣٣- وقيل الكثير عن الإصلاحات القانونية والمؤسسية المعتمز القيام بها. وهو يرى أن أهم تلك التدابير، لأنه يعالج الأسباب الجذرية للقلق الاجتماعي في سري لانكا، هو إنشاء وزارة الشؤون الإثنية والتكامل الوطني، التي ستعنى، من بين جملة أمور، بالسياسة اللغوية والمساوي التي تبذلها الدولة نفسها لتعزيز التكامل الوطني جديرة بالثناء أيضاً. وأثبت تاريخ سري لانكا على مدى السنوات العشر الماضية فعلاً أن هناك افتقاراً إلى التكامل الوطني؛ وكان من المحتوم أن تحدث انتهاكات للحقوق الأساسية.

٣٤- وذكر في التقرير أن المحكمة العليا مختصة بإعادة النظر في تطابق مشاريع القوانين مع بعض معايير حقوق الإنسان الأساسية وما هو أساسي مع ذلك هو أنه يجب على سري لانكا أن تنفذ التزاماتها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ للعهد. وإذا كانت لا توجد هيئة قضائية تملك سلطة إعادة النظر في التطبيق العملي لهذه التشريعات فيما يتعلق بتلك الالتزامات الدولية، فإنه يوجد بالتالي مهرب خطير. وربما يجب التفكير في تعديل الدستور بغية تخويل سلطة للمحكمة العليا بناء على ذلك.

٣٥- وأنشئت عدة لجان لمعالجة مشكلة الاختفاءات؛ وإحدى هذه اللجان هي لجنة التحقيق في العنف في الانتخابات. وقال إنه يعلم أن عدداً من السياسيين السريلانكيين البارزين لقوا حتفهم ومن بينهم السيد

أتولات مودالي والسيد بريماداسا. فهل تجري تلك اللجنة تحقيقات لإثبات أسباب تلك الوفيات المتسمة بالعنف؟

٣٦- أُشير إلى هيئة اسمها حراس الوطن المسلمون. فهل هم متمردون جُعِلت سلطتهم شرعية؟ وما هو مركزهم؟ وإلى أي مدى يخضعون لسيطرة الحكومة؟ وسوف يكون من المفيد الحصول على مزيد من المعلومات عن هذه النقاط.

٣٧- ويبدو أن هناك ظروفًا تحيل فيها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قضايا إلى المحكمة العليا والعكس صحيح. فما هو أساس ذلك الترتيب؟ فهل تهتم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالجوانب الوقائية لحالة بعينها وتهتم المحكمة العليا بالآثار القانونية؟ يجب على وفد سري لانكا أن يقدم توضيحاً.

٣٨- وعلاوة على ذلك، يبدو أنه يُنظر في إصلاح الدستور فيما يتعلق بمواد العهد ٩ و ١٠ و ١٤. وهذا تطور يدعو إلى الدهشة. ألم تعش سري لانكا دائماً في ظل سيادة القانون، على الأقل قبل بدء النزاع المدني؟ وقال إنه يأمل أن يعني هذا الإصلاح الدستوري أن بعض الحقوق الأساسية التي تكفلها حالياً التشريعات المحلية ستودع في الدستور. وأخيراً، يجب أيضاً أن يُنص في القانون الدستوري على نصوص المادة ٤ من العهد التي تقيّد مخالفات مواد معينة من ذلك الصك.

٣٩- السيد كلاين قال إنه يشارك السيد لالاه في تقييمه للتقرير والمعلومات الإضافية. وتتناول الفقرتان ١ و ٢ من التقرير مادة العهد ١ بإيجاز مفرط. وعلاوة على ذلك، من غير الصحيح صراحة أن يذكر أن الحق في تقرير المصير لا ينطبق على الدول المستقلة ذات السيادة. ولما كانت الدول المستقلة ذات السيادة هي في الواقع الدول الأطراف، فإن مثل هذه الملاحظة تجعل ذلك المفهوم البارز بلا معنى أساساً. وفي تعليقها العام ١٢، وضعت اللجنة توصيات مفيدة تتعلق بذلك الحق، وفي المادة ٤٠، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أيضاً إلى الدول الأطراف أن تقدم إيضاحات مفصلة بشأن كل مادة من مواد العهد. وقد أخفق التقرير تماماً في تحقيق هذا الطلب.

٤٠- وتمضي الفقرة ٢ من التقرير في ذكر أن القانون الدولي يعترف بأنه لا يجوز "أن يفسر مبدأ تقرير المصير بأنه يسمح بأي إجراء من شأنه أن يمزق أو يضعف كلياً أو جزئياً السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة". ومع ذلك، يفرض الحق في تقرير المصير واجباً دائماً على الدول بأن يكون لها حكومة تمثل كل الشعب المنتمي إلى إقليم معين.

٤١- ووردت في ملحق التقرير أسماء عدد من الهيئات التي أنشئت لمعالجة مشاكل حقوق الإنسان في سري لانكا، ومن بينها عدة لجان للتحقيق، وفرقة العمل لحقوق الإنسان، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والفريق الاستشاري لحقوق الإنسان. ونشأ سؤال عما إذا كان يمكن أن تكون وفرة هيئات حقوق الإنسان ضارة بإجراء تحقيق موفق في الانتهاكات. فهل هناك هيئة تنسيقية للتوفيق بين أنشطتها ومتابعة استنتاجاتها؟

٤٢- السيدة شانيه قالت إنه رغم قصر التقرير، فإنه قد ثبت أن المعلومات الإضافية مفيدة. وقد لفت نظرها، شأنها شأن السيد كلاين، عدد الهيئات الهادفة إلى معالجة قضايا حقوق الإنسان، وقد أحصت تسع هيئات. ويبدو أن جميعها مخولة سلطات إدارية تالية للأحداث؛ وليس من بينها أي واحدة الغرض منها أن تكون وقائية، ولا هي تقوم بدور قضائي. ما هي الصلة بين تلك الهيئات الإدارية والقضاء الوطني؟ أليست تلك الهيئات بحكم ذات طبيعتها غير مستقرة من حيث إنه يمكن حلها من يوم إلى آخر؟ ومن المدهش علاوة على ذلك أن تحال بعض نصوص العهد، ولا سيما الحق في الأمان الشخصي، إلى اختصاص تلك الهيئات بدلاً من أن تودع في التشريعات وهي تريد، شأنها شأن السيد كلاين، أن تعرف ما إذا كانت توجد هيئة لتنسيق عمل الهيئات المعنية.

٤٣- وثمة هيئة جديدة يرد وصفها في المعلومات الإضافية هي اللجنة البرلمانية المختارة المعنية بالدستور؛ وقالت إنها لم تر مع ذلك، بين مختلف الحقوق الجديدة التي ستدمج في الدستور، أي إشارة إلى الحقوق التي تغطيها مواد العهد ١٠ أو ١١ أو ١٥ أو ٢٧. ويبدو واضحاً أن النهج الذي تتبعه سري لانكا في معالجة حقوق الإنسان، سواء الحقوق الدستورية أو التشريعية أو المؤسسية، هو نهج تجزيئي، مع ترك معالجة الحقوق الأساسية للهيئات التي ليست حكومية بمعنى الكلمة.

٤٤- وأشارت أيضاً عدة مصادر إلى وجود قوات خاصة شبه عسكرية أنشأتها الدولة وتدفع أجورها، وكلفت هذه القوات بالقيام بعمليات الإعدام بدون محاكمة والتعسفية والخارجة عن نطاق القضاء. وهنا أيضاً توجد نزعة إلى إسناد ما يجب أن يكون على نحو صحيح مسائل خاصة بالدولة إلى هيئات غير حكومية أساساً ويمكن أن تفلت من رقابة الدولة.

٤٥- الآنسة مدينا كيروغا قالت إنه نظراً لأن العهد لم يدمج في التشريعات المحلية لسري لانكا ولأن عدداً قليلاً إلى هذا الحد من الحقوق المكفولة في العهد يرد في دستور سري لانكا، يجب أن ينظر هذا البلد جدياً في التصديق على البروتوكول الاختياري. وتنص المادة ١٦ من دستور سري لانكا على أنه "يجب أن يكون كل القانون الكتابي والقانون غير الكتابي ساري المفعول ونافذاً رغم أي تناقض في ... النصوص السابقة". ويبدو أن هذا الشرط يقرر أنه لا يمكن الطعن في القوانين التي تخالف الدستور - وهو وضع يدعو إلى الدهشة. وبالمثل تنص المادة ٨٠ من الدستور على أنه لا يجب على محكمة أو هيئة تحكيم "أن تحقق في شرعية هذا القانون أو تعلنها أو تشك فيها بأي طريقة على أي أساس مهما كان". وتمثل هذه النصوص فيما يبدو قراراً يتسم بالوعي معناه أنه يجوز أن تنتهك القوانين الدستور في مسائل حقوق الإنسان.

٤٦- إن كثرة عدد هيئات حقوق الإنسان أمر مزعج حقاً. فهل تم التفكير في تعيين موظفين للجنة الوطنية لحقوق الإنسان التي خولت سلطات كثيرة ومتعددة؟ وسيكون من المفيد أن يُعرف، فيما يتعلق باللجان الثلاث المنشأة للتحقيق في الاختفاءات، السبب في اختبار عام ١٩٨٨ كنقطة فاصلة؛ ومن المعروف أن اختفاءات كثيرة وقعت ابتداءً من ١٩٨٣. وعلاوة على ذلك، سيكون من المفيد معرفة أسلوب العمل المعتزم اتباعه إذا وجد أن قوات الأمن هي الأطراف المسؤولة، ما هي مدة ولاية تلك اللجان التي توجد أمامها مهمة تحقيقية ضخمة؟ وفضلاً عن ذلك، يبدو أن أعضاء فرقة العمل لحقوق الإنسان ليس لهم ولاية وأنه لا توجد معايير للعضوية. ما هي الآلية التي سيؤمن بواسطتها استقلال تلك الهيئة ونزاهتها وفعاليتها؟

٤٧- وهل هي في الواقع الحالة التي لا يكون فيها للبرلمان سلطة على حالة الطوارئ لأن الحزب الحاكم يمكنه فعلاً أن يتخذ قرارات تنظم الإجراءات التي يتخذها أعضاء البرلمان؟ ويبدو فعلاً أن المحكمة العليا قررت أنها لا تستطيع هي نفسها التحقيق في شرعية حالة الطوارئ. والجرائم الصغيرة الكثيرة التي تستحق عقوبة الإعدام في ظل نظام الطوارئ مزعجة بوجه خاص. وتشمل أيضاً حالة الطوارئ، نظاماً غريباً بوجه خاص؛ فمثلاً جرّدت المحاكم من الحق في الموافقة على الإفراج بكفالة دون موافقة المحامي العام.

٤٨- وأخيراً، قالت إنها توافق على مختلف الأسئلة المتعلقة بالمرأة التي طرحها أعضاء اللجنة الآخرون. وسيكون من المفيد، فضلاً عن ذلك، معرفة السبب الذي يجعل النساء العاملات في مناطق التجارة الحرة بلا حقوق عمالية؛ أو إذا وجدت هذه الحقوق، فلماذا لا تعمل. ويجب على حكومة سري لانكا أن تصف التدابير، إن وجدت، التي تتخذها لتخفيف الأحوال الرهيبة للعمال المهاجرين الذين معظمهم من النساء. وإلى جانب التمييز المتعلق بالأملاك الذي سبق مناقشته، ما هي أشكال التمييز التي تتعرض لها النساء المسلمات؟ وأخيراً، هل استفادت المرأة التي أُعدمت مؤخراً في أبو ظبي من أي نوع من الحماية الدبلوماسية؟ يجب على وفد سري لانكا أن يصف أي تدابير اتخذتها الحكومة من أجلها.

٤٩- السيد الشافعي قال إن تقرير سري لانكا الدوري الثالث الذي كان يجب تقديمه في أيلول/سبتمبر ١٩٩١، لم يرد إلا في تموز/يوليه ١٩٩٤. فهل يمكن تبرير هذا التأخير الطويل بالحالة المتأزمة السائدة في ذلك البلد؟ ويجب الإشارة إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مخولة سلطة طلب تقارير خاصة عن الحالات التي من هذا القبيل. وهو يأمل أن يلقي الحوار الضوء على حالة الطوارئ في سري لانكا. ويعطي التقرير للأسف قليلاً من المعلومات وإن كانت المعلومات الإضافية عوضت جزئياً ذلك النقص.

٥٠- وقال إنه يشارك السيد كلاين في أوجه قلقه بشأن معالجة التقرير مادة العهد ١. ويمكن أن تثار أوجه قلق مشابهة فيما يتعلق بالمادة ٢٥ التي تكفل للجميع الحق في الانتخاب وفي شغل الوظائف العامة. فهل يتمتع الناس الذين يعيشون في شمال سري لانكا فعلاً بذلك الحق؟

٥١- وكما يعلم الوفد، تسلمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عدة بلاغات من منظمات غير حكومية. وذكر في أحد هذه البلاغات الذي ورد من فريق اسمه المحامون عن حقوق الإنسان والتنمية، أن عدة آلاف من الأشخاص احتجزوا في الحبس الاحتياطي، بموجب نظام الطوارئ، وأن جميع من اعتقلوا بموجب المادتين ١٨ و ٢١ من نظام الطوارئ والمادة ٩ من قانون منع الإرهاب لأغراض التحقيق قبض عليهم عشوائياً بموجب المادة ١٧(١) من نظام الطوارئ وحبسوا دون محاكمة لفترات طويلة جداً، وأغلبيتهم العظمى من أشخاص لم يكن يمكن أن يشكلوا تهديداً للأمن القومي. ويجب على وفد سري لانكا أن يقدم معلومات دقيقة عن عدد الأشخاص المعتقلين حالياً والذين لم يحالوا إلى المحاكمة. وعلاوة على ذلك، أكد الوفد أن لجاناً ومجالس أنشئت للنظر في شكاوى المعتقلين. ولكن مضي البلاغ الوارد من هيئة المحامين عن حقوق الإنسان والتنمية يؤكد أنه نادراً ما تتاح الفرصة للمعتقلين لتقديم احتجاجات أمام لجان استشارية وإن مئات منهم لم يبلغوا بذلك الحق حتى بعد مضي عدة شهور في الحبس.

٥٢- وتكلم عدة أعضاء من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قيام المحكمة العليا بفرض قيود على سلطاتها الخاصة بها. وفي هذا الشأن، أكد أيضاً في البلاغ أنه توجد وسيلة لمنع السلطة التنفيذية من سوء

استعمال سلطات الطوارئ بدوافع سياسية، وأن السلطة التنفيذية أصدرت فعلاً قوانين تتجاهل البرلمان بشأن مواضيع لا صلة بها بحالة الطوارئ. ومضى البلاغ مشيراً إلى أن المحكمة العليا فرضت قيوداً على ولايتها عندما رأت "في قضية" أن وجود حالة للطوارئ ليست مسألة يمكن عرضها على القضاء ويمكن أن يطلب إلى المحكمة العليا أن تقرر باختبار موضوعي. وإلى أي قضية أشار ذلك البلاغ؟ ولماذا رأت المحكمة العليا أنها مضطرة لتقييد ولايتها الخاصة بها فيما يتعلق بحالة الطوارئ؟

٥٣- السيد برادو فاييخو قال إنه على الرغم من أنه يبدو أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان اقترح إنشاءها بنوايا حسنة، فإنها تفتقر إلى السلطات والإجراءات اللازمة لتنفيذ قراراتها. وعلاوة على ذلك، يجب تقديم الشكاوى إلى تلك الهيئة في غضون ١٨٠ يوماً من حدوث الانتهاكات؛ ويبدو ذلك الشرط تقييداً سواء للأفراد الذين يلتمسون انتصافاً أو للجنة نفسها في تنفيذ مهمتها التي أسندت إليها الولاية بشأنها.

٥٤- وبالمثل يفتقر ميثاق المرأة إلى وسائل تنفيذه على النحو الصحيح؛ ولذلك فإن فعاليته معوقة منذ البداية.

٥٥- وأشار إلى أن انتهاكات خطيرة ارتكبت في ظل حالات الطوارئ. واستخدمت سلطات الطوارئ لاعتقال الأشخاص دون أمر من المحكمة لأسباب أمنية ولإبقائهم في الحبس دون محاكمة حتى خمس سنوات. ولوزير الدفاع سلطة إصدار أوامر باعتقال الأشخاص ويجوز له أيضاً مراقبة وتقييد أنشطة الأشخاص، واستعملت سلطات الطوارئ لأغراض سياسية حتى لتأجيل الانتخابات العامة. وليس بوسع أعضاء البرلمان أن يتصرفوا على نحو مستقل بسبب نص يمكن الحزب الحاكم من أن يأمر بوقف المشرعين عن العمل. وتوجد قوات شبه عسكرية ارتكبت تجاوزات من مختلف الأنواع.

٥٦- ويذكر في الفقرة ٢٣ من التقرير أنه يجوز فرض قيود على عدد من الحقوق المكفولة في العهد، وعلى سبيل المثال الحق في اختيار الشخص محل إقامته في سري لانكا، والحق في المساواة، وحرية ممارسة شعائر دينية وحرية الاشتغال بمهنة مشروعة. والأسباب المقدمة تشمل مصلحة الاقتصاد الوطني، وحماية النظام العام أو الأخلاق وتلبية الاحتياجات العادلة لدولة ديمقراطية. وطلب إلى الوفد أن يوضح الظروف التي يجوز فيها بدء العمل بهذه القيود.

٥٧- السيد بان: قال إنه يرى تناقضاً شديداً جداً بين التقرير الدوري الثالث والمعلومات التكميلية المقدمة من الحكومة. ونظراً لأن الوثيقة الإضافية والعرض الشفوي لم يغطيا جميع مواد العهد، سأل عما إذا كانت حكومة سري لانكا متفقة مع جزء التقرير الأصلي فيما يتعلق بالمواد المتبقية.

٥٨- ورغم أن التقارير التي تلقاها من المنظمات غير الحكومية تعترف بإحراز تقدم كبير في حالة حقوق الإنسان في سري لانكا، فإنها تتضمن أيضاً قدراً معيناً من النقد. وقد أرسلت منظمة العفو الدولية ومنظمات أخرى تقاريرها إلى الحكومة ويهمهم أن يستمع إلى تقييم الحكومة لما قدمته هذه المنظمات.

٥٩- وقال إنه يؤيد إنشاء هيئات للتحقيق في الانتهاكات الماضية لحقوق الإنسان ولطلب تعويض للضحايا ولكنه تساءل عما إذا كان تكّدس الهيئات التي تعمل على التوازي، فيما يبدو، أمر مستصوب. وإن ما يفهمه

هو أن الولاية الواسعة النطاق جداً فيما يتعلق بحقوق الإنسان والمساعدة إلى المحكمة العليا بموجب المادة ١٢٦ من الدستور سوف تعزّز بموجب الدستور المعدل بحيث سيسمح ليس للضحايا فحسب، ولكن أيضاً لأقاربهم، باللجوء إلى المحكمة. ولماذا يلزم تشتيت المسؤوليات المتعلقة بحقوق الإنسان فيما بين هذا العدد الكبير من السلطات الإدارية والحكومية في الوقت الذي يمكن فيه لنظام المحاكم الحالي أن يوفر وسائل انتصاف فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان؟ وما هي الترتيبات المتوفرة لضمان أن تأخذ مختلف هيئات حقوق الإنسان مصالح وآراء سكان الشمال والشرق في الاعتبار؟

٦٠- ووضع الوفد قائمة لعدد من الحقوق التي يجوز عدم الأخذ بها بموجب قانون الطوارئ. فهل هذه القائمة شاملة؟ وما هو الوضع مثلاً فيما يتعلق بالحق في التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات؟

٦١- وأخيراً، استعلم عن معنى كلمة "اشتراكية" في اسم جمهورية سري لانكا الاشتراكية الديمقراطية.

٦٢- السيد بورغنثال: قال إنه يشعر بالتقدير للمبادرات الأخيرة التي اتخذتها الحكومة في مجال حقوق الإنسان. وهي مبادرات جديرة بالملاحظة بوجه خاص في إطار نزاع مسلح. وهنا أيضاً الحكومة على مبادراتها السلمية.

٦٣- وفيما يتعلق بموضوع تقرير المصير، طلب توضيح الفقرة ٢ من جملة التقرير الثانية، التي تبدو متناقضة مع الجملة الثالثة. فإذا كانت تعني أن الحق في تقرير المصير لا يشمل بالضرورة الحق في الانفصال، فقد يجد أنها اقتراح يمكن قبوله، ولكن إذا كانت تعني أن الحق في تقرير المصير لا ينطبق على الدول المستقلة ذات السيادة، فإنه سيعارض ذلك بشدة.

٦٤- وسأل عما إذا كان التقرير التكميلي كان موضع دعاية في سري لانكا وأتيح للمنظمات غير الحكومية الاطلاع عليه لدراسته والتعليق عليه.

٦٥- وسأل عن عدد الاجتماعات التي عقدها الفريق الاستشاري لحقوق الإنسان الذي أنشأته وزارة الخارجية؛ وعما إذا كانت قد قُدمت أي توصيات هامة، وإذا كان الأمر كذلك، عما إذا كانت الحكومة نفذت أيّاً منها أو أخذتها في الاعتبار؛ وعما إذا كان قد طلب إلى الفريق الاستشاري التعليق على التقرير التكميلي؛ وعما إذا كان الفريق قد اقتيد إلى مناقشات بشأن الكيفية التي يمكن بها للحكومة أن تستجيب للتوصيات المقدمة من المنظمات غير الحكومية.

٦٦- السيد كريتمير: قال إنه مسرور لأن الوفد يمثل حكومة ملتزمة بتعزيز حقوق الإنسان.

٦٧- وقال إنه مندهش لعدد المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان حقوق الإنسان في سري لانكا. ولو لم تكن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد تسلمت التقرير التكميلي لكانت قد افتقرت إلى بعض المعلومات المفيدة جداً.

٦٨- وسأل عن السبب في وجود أوجه تمييز في الفقرة ٢ من المادة ١٢ وفي الفقرة ١٤ من الدستور بين حقوق المواطنين وحقوق الأشخاص الآخرين.

٦٩- وطلب أيضاً معلومات مفصلة عن الاختلافات في حقوق الأشخاص وبخاصة النساء العاملات داخل مناطق التجارة الحرة وخارجها.

٧٠- وكانت لجنة سري لانكا للقضاء على التمييز ولرصد نظام الحقوق الأساسية قد لفتت النظر، في تقريرها السنوي لعام ١٩٩٣، إلى التمييز ضد النساء السريلانكيات المتزوجات من غير رعايا سري لانكا. فما هو نوع التمييز المقصود وماذا فعلت الحكومة للقضاء عليه؟

٧١- وأبلغت منظمة غير حكومية واحدة عن وجود تمييز في تنفيذ القانون الجنائي، ولا سيما بسبب دوافع سياسية. فما هي الآليات المتوفرة لضمان أن الإجراءات الجنائية لا يشوبها تمييز؟

٧٢- وطلب معلومات عن التعديل السادس المدخل على الدستور، والذي يحظر تأييد قيام دولة انفصالية. وقال إن ما يفهمه هو أن التعديل ينطبق حتى على هيئة تستخدم وسائل سلمية وديمقراطية تماماً. فكيف يمكن التوفيق بين نص مثل هذا والمادة ٢٥ من العهد؟

٧٣- السيد باغواتي: قال إنه يشعر بالتقدير لبادرات رئيسة سري لانكا الجريئة الرامية إلى إنهاء النزاع الإثني. وهو يأمل أن تلقى جهودها نجاحاً رغم الموقف المتشدد الذي يقفه نمور تحرير تاميل إيلام. وهو يرحب أيضاً بمجموعة الإصلاحات الدستورية المعتمزة القيام بها والرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٧٤- وقال إنه منزعج بسبب التقارير التي تفيد بأن آلافاً من شباب التاميل لا يزالون يلقي القبض عليهم وبأن بعضهم يساء معاملته في المعتقل. وفي ١٩٩٣، قبض على ما يزيد على ١٥ ٠٠٠ من شباب التاميل في كولومبو وحدها، بسبب الأصل الإثني وحده. ورغم أن نظام الطوارئ الجديد الصادر في حزيران/يونيه ١٩٩٣ جعل الاعتقال مع العزل غير قانوني، هناك تقارير موثوقة بها تفيد بأن الأشخاص لا يزالون محتجزين في أماكن لا يكشف عنها، وبأن التعذيب مستمر في أماكن الاعتقال في جميع أنحاء البلد وأنه لا تتخذ أي إجراءات ضد مرتكبي هذا التعذيب.

٧٥- وحسب أقوال منظمة العفو الدولية، اختفى ١٥٩ لاجئاً قبل أربعة أعوام من مخيم لاجئي الجامعة الشرقية. وقامت فرقة العمل لحقوق الإنسان بالتحقيق مع أربعة ضباط أمن ولكن الحكومة لم تتخذ أي إجراء. وأبلغت منظمة العفو الدولية أيضاً عن أربع حالات للقتل العمد لقرويين مسلمين وتاميل في بولونارووا. وسلّمت نتائج التحقيق الذي بدّأته الحكومة إلى وزير الدفاع في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٢ ولكن لم يعلن التقرير وليس هناك دليل على اتخاذ إجراء لمعاقبة المسؤولين عن ذلك.

٧٦- وحدثت عمليات إعدام خارج نطاق القضاء في أيار/مايو ١٩٩٥، ويفترض أنها تمت انتقاماً من الهجمات التي شنها نمور تحرير تاميل إيلام على قوات الأمن. فهل أمر بإجراء أي تحقيق؟

٧٧- وإن تسليح السكان المدنيين لمواجهة العصيان تطور مزعج. وقال إنه يخشى أن يمكن أن يكون لذلك أثر غير مرغوب فيه هو التشجيع على مزيد من العنف.

٧٨- ويقال إن المحكمة العليا رأت أنه لا يجوز الطعن في إعلان حالة للطوارئ. ولفت النظر إلى قرار اتخذته المحكمة الهندية العليا بشأن جواز الطعن في إعلان لحالة طوارئ في المحاكم.

٧٩- وقال إنه يتفق مع السيد كلاين على أن الإجراءات الفعالة تضعف في حالة وجود عدد أكثر من اللازم من هيئات حقوق الإنسان التي يتداخل عملها. وهو يفضل أن يرى هيئة واحدة قوية ومستقلة لها سلطات كافية للتعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان. وعندما عدّل الدستور لإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان، ربما كان يمكن حلّ فرقة العمل لحقوق الإنسان.

٨٠- واستعلم عن الخطوات التي تتخذها الحكومة لتعزيز التوعية في مجال حقوق الإنسان.

٨١- وسأل أيضاً عن نوع العلاقات القائمة بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية. وقد أعلمته منظمة غير حكومية واحدة على الأقل بأن التقرير التكميلي لم يوزع عليها. ووفقاً للنظام الرئاسي الذي صدر في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، يلزم أن تتسجل المنظمات غير الحكومية لدى الحكومة ويراقب دخلها وإنفاقها. ومن المؤكد أن هذه الرقابة ستعوق ممارسة وظائفها بحرية واستقلال. فهل هذا النظام لا يزال نافذاً؟

٨٢- ولفتت لجنة القضاء على التمييز ورصد نظام الحقوق الأساسية النظر إلى التمييز القائم على النوع في مجال الزواج بين المواطنين وغير المواطنين. وفي حين أنه توجد سياسة تساهلية إلى حد ما فيما يتعلق بإصدار تأشيرات لزوجات الرجال السريلانكيين اللواتي لسن من رعايا البلد، فإن هناك شروطاً صارمة تنظم إصدار التأشيرات لأزواج النساء السريلانكيات الذين ليسوا من رعايا البلد. وتشكل تلك السياسة انتهاكاً ليس فقط للفقرة ١ من المادة ٢ وللجنة ٢٦ من العهد ولكن أيضاً للمادة ٢٣ نظراً لأنها تمنع زوجين من إقامة بيت الزوجية في سري لانكا.

٨٣- وقد تم الإسراع في ١٩٧٥ بإقرار إنشاء قانون اللجنة الرئاسية الخاصة للتحقيقات في البرلمان من أجل حرمان زعيمة المعارضة ورئيسة الوزراء السابقة في ذلك الوقت، السيدة باندارانايكي، من حقوقها المدنية وطردها من البرلمان. وقال إن ما يفهمه هو أن الحكومة الحالية لا تزال تستخدم ذلك القانون للتعامل مع المسائل التي تتراوح بين اغتيال شخصيات هامة والادعاءات الخاصة بفساد واسع النطاق. والهيئة التي يمكن إنشاؤها بموجب هذا القانون ليست مجرد لجنة لتقصي الحقائق. ويمكن أن تنتج عن النتائج التي تتوصل إليها عقوبات جنائية لا يمكن الطعن فيها. وفي حالة ما إذا وجدت اللجنة أن شخصاً ارتكب أفعالاً معينة، فإنها تصدر توصية فيما يتعلق بوجوب أو عدم وجوب فرض عدم الأهلية المدنية. ثم ترسل التوصية إلى البرلمان لكي يتخذ قراراً نهائياً. ما هو موقف الحكومة من هذا القانون؟

٨٤- السيد بوكار: قال إن وفد سري لانكا أشار إلى بدء العمل بحرص إثنية للتوظيف في الوظائف الحكومية. وإن ما يفهمه هو أن هذا القانون طعن فيه أمام المحكمة العليا وأن الحكومة قررت نتيجة لذلك أن

تعدّل المادة ١٢ من الدستور المتعلقة بالمساواة. وهو يرغب في معرفة ما إذا كان حكم المحكمة العليا بني على أساس مبدأ بدء العمل بالحصص أو على أساس الطريقة التي أنشئ بها النظام في القانون. وإن لديه بعض الشكوك حول تعديل مبدأ المساواة في الدستور لمعالجة ما هو، باعتراف الجميع، مسألة حساسة. ويمكن اعتبار بدء العمل بالحصص نوعاً من الإجراءات الايجابية لإزالة الشروط التي يمكن أن تشكل تمييزاً ضد بعض قطاعات السكان. ورأت اللجنة أن هذا الإجراء لا ينتهك بالضرورة مبدأ المساواة شريطة أن يكون مؤقتاً وأن يبدأ العمل به بغية خلق أحوال تؤدي بدرجة أقل إلى التمييز مستقبلاً. وأشار أيضاً إلى المادة ٢٥(ج) من العهد، التي تنص على إمكان شغل الوظائف الحكومية "على أساس المساواة العامة".

٨٥- السيد فرانسيس: أشار إلى الفقرة ١٠ من التقرير، فقال إنه، بوصفه من رعايا بلد نام، شديد الحساسية للإجراءات المتعلقة بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان. من المؤكد أن إحالة الانتهاكات أولاً إلى المحكمة العليا ثم إلى لجنة القضاء على التمييز ورصد نظام الحقوق الأساسية إجراء معكوس. وفي حالة ما يكون الأمر منطوياً على عنصر جنائي، يوافق على أن يكون للإجراء الجنائي الأولوية، ولكن في حالة ما تكون المسألة مجرد مسألة تعويضية، لماذا لا تحال القضية أولاً إلى اللجنة وفي وقت لاحق، إذا لزم ذلك، إلى المحكمة العليا؟

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠